



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>856,00 د.ج 1712,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم رئاسي رقم 96 - 412 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.
- 3 مرسوم رئاسي رقم 96 - 413 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.
- 5 مرسوم رئاسي رقم 96 - 414 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 96 - 415 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.
- 9 مرسوم رئاسي رقم 96 - 416 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 417 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها.
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 418 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 419 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.
- 24 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 420 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 27 قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1417 الموافق 26 يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المشتركة المكلفة بتحضير الانتخابات الأولى للمجالس الجهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين وتنظيمها.
- 28 قرارات مؤرخة في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

مراسيم تنظيمية

دينار (13.160.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة وستون ألف دينار (13.160.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 413 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 412 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 03 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة وستون ألف

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمن زروال

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 05 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	المعاشات والمنح	
20.000	رئيس الحكومة - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
100.000	رئيس الحكومة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
120.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	رئيس الحكومة - تسديد النفقات.....	01 - 34

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
800.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 - 34
10.580.000	رئيس الحكومة - اللّوازم	03 - 34
8.000.000	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدّولة بنادي الصنوبر	08 - 34
2.000.000	رئيس الحكومة - حظيرة السيّارات	80 - 34
35.000.000	رئيس الحكومة - الإيجار	92 - 34
57.380.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
500.000	رئيس الحكومة - نفقات مختلفة	01 - 37
1.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8
شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995
والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8
صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996
والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 414 مؤرخ في 9
رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة
1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الداخليّة
والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح
الإداري سابقا.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 74 - 6

و116 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمن زروال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 06 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع نفقات مختلفة	
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	150.000.000
	مجموع القسم السابع	150.000.000
	مجموع العنوان الثالث	150.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	150.000.000
	مجموع الفرع الأول	150.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
350.000.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي	03 - 33
350.000.000	مجموع القسم الثالث	
350.000.000	مجموع العنوان الثالث	
350.000.000	مجموع الفرع الثاني	
500.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 08 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 415 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
14.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للجمارك	02 - 36
14.000.000	مجموع القسم السادس	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	المديرية العامة للجمارك - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح اللامركزية للجمارك - الأدوات والأثاث	12 - 34
3.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - التكاليف الملحقه	14 - 34
4.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
3.500.000	المصالح اللامركزية للجمارك - صيانة المباني	11 - 35
3.500.000	مجموع القسم الخامس	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
9.000.000	مجموع الفرع الثالث	
23.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 416 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

(39.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (39.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 22 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث	
200.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
500.000	الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات تكوين الإطارات الدينية	01 - 36

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
130.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	41 - 36
630.000	مجموع القسم السادس	
830.000	مجموع العنوان الثالث	
830.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
38.170.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
38.170.000	مجموع القسم الثالث	
38.170.000	مجموع العنوان الثالث	
38.170.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
39.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
صفر عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450
المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01
المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة
1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 417 مؤرخ في 9
رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة
1996، يتعلق بتنظيم إدارة ولاية
الجزائر وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 265 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة التي تطبق على تنظيم أجهزة الإدارة وهيكلها ومصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية في ولاية الجزائر، وعملها.

المادة 2 : تشتمل إدارة ولاية الجزائر، بالإضافة إلى المصالح الخارجية المقررة بعنوان مختلف الوزارات، على الأجهزة والهيكل الآتية:

- الأمانة العامة،
- مندوب الأمن،
- المفتشية العامة،
- الديوان،
- مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية،
- الدوائر.

المادة 3 : توضع الأجهزة والهيكل المذكورة في المادة 2 السابقة تحت سلطة الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر.

الفصل الثاني

الوزير في مهمة فوق العادة

لتسيير ولاية الجزائر

المادة 4 : يمارس الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، مهامه وسلطاته وصلاحياته، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 264 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتعلق بتسيير ولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية في الدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إحداث مناصب مندوبين، ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن وتحديد مهامهم وقانونهم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 473 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها،

الفصل الرابع**مندوب الأمن**

المادة 10 : يمارس مندوب الأمن لدى الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر مهامه، طبقا للتنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ويصنّف ويحدّد مرتبّه بالإستناد إلى وظيفة وال.

الفصل الخامس**المفتشية العامة**

المادة 11 : يسيّر المفتشية العامة لولاية الجزائر مفتش عام، يمارس مهامه وصلاحيّاته طبقا للتنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

ويصنّف ويحدّد مرتبّه بالإستناد إلى وظيفة المفتش العام في الوزارة.

الفصل السادس**الديوان**

المادة 12 : يسيّر الديوان رئيس ديوان، يساعد الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، إضافة إلى المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، أثناء أدائه المهام الآتية :

- متابعة أعمال مصالح الحماية المدنية والإسعاف وتنسيقها،

- العلاقات مع الجمعيات، لاسيما منها ذات الطابع السياسي،

- العلاقات مع المنتخبين،

- تنفيذ مهمة الإعلام العام والتحليل فيما يخص الولاية،

المادة 5 : تزود ولاية الجزائر، الموضوعة تحت سلطة الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، بمجلس ولاية، تخضع مهامه وعمله للمرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : عملا بأحكام المادتين 92 و93 من القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمارس الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر سلطته على كلّ عضو في مجلس الولاية المحدث بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث**الأمانة العامة**

المادة 7 : يسيّر الأمانة العامة لولاية الجزائر كاتب عام حدّدت مهامه وصلاحيّاته بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

يكلّف الكاتب العام لولاية الجزائر، زيادة على ذلك، بضمان تنظيم مصلحة الإعلام الآلي في الولاية وتسييرها.

يرتّب الكاتب العام لولاية الجزائر في رتبة وال.

المادة 8 : يخلف الكاتب العام لولاية الجزائر الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر في حالة غيابه أو حصول مانع له، ويمارس بهذه الصفة جميع الصلاحيّات المخوّلة هذا الأخير.

كما يخوّل، زيادة على ذلك، إمضاء كلّ العقود والوثائق التي تدخل في اختصاصه.

المادة 9 : تنظّم الأمانة العامة لولاية الجزائر في خمس (5) مصالح تضمّ كلّ واحدة منها مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب.

وزاريّ مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحليّة، والوزير المكلف بالميزانيّة، والوزير المكلف بالإصلاح الإداريّ.

المادة 17 : توضع كلّ مديرية من مديريّات مجلس ولاية الجزائر تحت سلطة مدير يعيّن بمرسوم تنفيذيّ حسب الأشكال والإجراءات المطبّقة على العمّال أصحاب الوظائف العليا، وذلك بناء على اقتراح الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر وبعد استشارة الوزير المختصّ قطاعياً.

الفصل الثامن

أحكام مختلفة

المادة 18 : يحسب المرتب المرتبط بكلّ واحدة من وظائف عضو مجلس الولاية، والمكلف بالدراسات والتّليخيص والمدير، المحدثّة تباعاً بموجب الموادّ 6، و 13، و 15 من هذا المرسوم، بالإستناد إلى الوظيفة العليا للمدير في الإدارة المركزيّة.

ويحسب المرتب المرتبط بوظيفة الملحق بالديوان المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم، بالإستناد إلى المنصب العالي للملحق بالديوان في الإدارة المركزيّة.

المادة 19 : يتلقّى مندوب الأمن، والمفتّش العامّ في الولاية، ورئيس الديوان، وأعضاء مجلس الولاية، ورؤساء الدوائر، والمديرون الذين يمارسون مهامهم في الأجهزة والهيكل المحددة في هذا المرسوم، تفويضاً بالإمضاء في حدود صلاحيّاتهم تباعاً من الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر.

المادة 20 : توضع تحت سلطة الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، الدواوين والمؤسسات العموميّة للتهيئة العقارية أو الحضريّة، والترقيّة العقارية أو السكنيّة، التي لها اختصاص محليّ.

يعيّن المديرون العامّون لهذه الدواوين والمؤسسات حسب نفس الشّروط والكيفيّات المطبّقة على المديرين في مجلس الولاية وذلك طبقاً للمادة 17 أعلاه.

- تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد، والمواصلات الوطنيّة والشّفرة، ومراقبتها،
ويصنّف ويحدّد مرتبه بالإستناد إلى وظيفة رئيس الديوان في الوزارة.

المادة 13 : يساعد رئيس ديوان الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، في إطار ممارسة مهامه المحددة في المادة 12 أعلاه، اثنا عشر (12) مكلفاً بالدراسات والتّليخيص وعشرة (10) ملحقين بالديوان.

المادة 14 : يتمّ شغل وظائف رئيس الديوان والمكلف بالدراسات والتّليخيص والملحق بالديوان المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، حسب الأشكال والإجراءات المطبّقة على نفس الوظائف في الوزارات.

الفصل السابع

مصالح التّقنين والشؤون العامّة والإدارة المحليّة

المادة 15 : تتوزّع مصالح التّقنين والشؤون العامّة والإدارة المحليّة لولاية الجزائر على تسع (9) مديريّات متميّزة هي :

- مديرية التّقنين والمنازعات،
- مديرية الانتخابات،
- مديرية الشؤون العامّة،
- مديرية الميزانيّة وتسيير الممتلكات،
- مديرية الإدارة المحليّة،
- مديرية إدارة الوسائل،
- مديرية الموارد البشريّة،
- مديرية التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في الأحياء،
- مديرية تهيئة الأحياء وإعادة هيكلتها.

المادة 16 : تحدّد صلاحيّات الهياكل المحدثة بموجب المادتين 9 و 15 أعلاه وتنظيمها الداخليّ بقرار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 06 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثمانمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (843.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقاً، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثمانمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (843.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقاً، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

المادة 21 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 418 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقاً.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح المركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوأحقها.....	6.000.000
	مجموع القسم الأول	6.000.000
	القسم السابع التفقات المختلفة	
16 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - البرنامج الخاص لصالح ولايات أقصى الجنوب.....	48.000.000
	مجموع القسم السابع	48.000.000
	مجموع العنوان الثالث	54.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
12 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	5.000.000
	مجموع القسم السادس	5.000.000
	مجموع العنوان الرابع	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	59.000.000
	مجموع الفرع الأول	59.000.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
758.000.000	الأمن الوطني - الألبسة.....	05 - 34
26.500.000	الأمن الوطني - اكتساب اللوازم وصيانة الأدوات التقنية لمصلحة المواصلات...	07 - 34
784.500.000	مجموع القسم الرابع	
784.500.000	مجموع العنوان الثالث	
784.500.000	مجموع الفرع الثاني	
843.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
21.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.523.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون للأمن الوطني - الأجور ولو احققها.....	14 - 31
43.523.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
12.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
6.000.000	مجموع القسم الثالث	
61.523.000	مجموع العنوان الثالث	
61.523.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.523.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
100.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
100.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
70.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	01 - 34
60.000.000	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
551.377.000	الأمن الوطني - التغذية.....	06 - 34
681.377.000	مجموع القسم الرابع	
781.377.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01 - 43
600.000		
600.000	مجموع القسم الثالث	
600.000	مجموع العنوان الرابع	
781.977.000	مجموع الفرع الثاني	
843.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 08 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليون دينار (89.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليون دينار (89.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 419 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثاني المصالح للأمركية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000 المديرية الجهوية للخزينة - الأجور الرئيسية	11 - 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000 المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث	02 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
60.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	12 - 31
60.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة..... مجموع القسم الأول	
9.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	13 - 34
9.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - اللوازم.....	
69.000.000	مجموع القسم الرابع	
69.000.000	مجموع العنوان الثالث	
79.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
89.000.000	مجموع الفرع الرابع	
89.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.000.000	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	12 - 31
3.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة..... مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.000.000 المديریات الجهویة للخزينة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	التنفقات المختلفة	
2.000.000 المديریات الجهویة للخزينة - الدفع الجرافي	11 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000 المديرية العامة للضرائب - اللوازم	03 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّمة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
17.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المرتبات الرئيسية.....	11 - 31
21.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولوأحقها.....	13 - 31
38.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية.....	11 - 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الاجتماعية.....	14 - 34
9.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
12.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الدفّع الجزافي.....	11 - 37
12.000.000	مجموع القسم السابع	
69.000.000	مجموع العنوان الثالث	
69.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
79.000.000	مجموع الفرع الرابع	
89.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّمة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (4.462.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (4.462.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 420 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 223 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

الجدول " أ "

الاعتمادات المبلغ (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
375.000	الإدارة المركزية - المساهمة في نفقات سير المؤسسات المتخصصة.....	01 - 46
375.000	مجموع القسم السادس	
375.000	مجموع العنوان الرابع	
375.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
375.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات المبلغ (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
3.287.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
4.087.000	مجموع القسم الأول	
4.087.000	مجموع العنوان الثالث	
4.087.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.087.000	مجموع الفرع الثاني	
4.462.000	مجموع الاعتمادات المبلغ	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
375.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
375.000	مجموع القسم الرابع	
375.000	مجموع العنوان الثالث	
375.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
375.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " ب. " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الثاني المصالح الأ مركزية للمفتشية العامة للعمل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
210.000	المصالح الأ مركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
210.000	مجموع القسم الأول	
15.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	المصالح الأ مركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - ريع حوادث العمل	11 - 32
	مجموع القسم الثاني	
3.700.000	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح الأ مركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية	11 - 33
162.000	المصالح الأ مركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
3.862.000	مجموع القسم الثالث	
4.087.000	مجموع العنوان الثالث	
4.087.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.087.000	مجموع الفرع الثاني	
4.462.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1417 الموافق 26 يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المشتركة المكلفة بتحضير الانتخابات الأولى للمجالس الجهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين وتنظيمها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 95 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تنظيم هيكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها، ويضبط طرق ممارسة المهنة، لاسيما المادة 55 منه،

- وبناء على محضر الجمعية العامة لجمعية المهندسين الجزائريين المنعقدة بتاريخ 11 محرم عام 1417 الموافق 29 مايو سنة 1996 والمتضمن تعيين الأعضاء الثلاثة (3) في اللجنة الوطنية المشتركة، المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 95 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتشكل اللجنة الوطنية المشتركة، المكلفة بتحضير وتنظيم انتخابات في فترة

العضوية الأولى، للمجالس الجهوية الثلاثة (3) لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين من السادة :

- عيسى سماح، مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية، رئيسا،
- حسن وارغي، مهندس خبير عقاري، نائب رئيس،

- امحمد عبد اللطيف، مهندس خبير عقاري، عضوا،

- عمّار علوي، مدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، عضوا،

- علاوة بن تشكار، نائب مدير المحافظة العقارية ومسح الأراضي بالمديرية العامة للأملاك الوطنية، عضوا،

- عمّار مهديد، مهندس خبير عقاري، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1417 الموافق 26 يونيو سنة 1996.

عن وزير المالية

الوزير المنتدب للميزانية

علي براهيتي

قرارات مؤرخة في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996، تتضمن
اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد بركة حومد،
الكائن بحي البحر الأبيض المتوسط المحمدية، الحراش -
الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى
القباض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو
مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار
(100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد تيفور
عبد القادر الحسين، الكائن بالعمارة 7 شقة 107 حي
بن عمر - القبّة، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى
القباض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية
أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار
(100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد نمور حسين،
الكائن بـ 28 شارع جنّاد عبد الرحمن - دالي إبراهيم،
الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى
القباض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية
أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار
(100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد رقيق زبير
الكائن بـ 17 شارع طريق سيدي سعدي - بني مسوس،
الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى
القباض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية
أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار
(100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد راوي محمد،
الكائن بـ 14 شارع ابن مرزوق الخطيب - باب الوادي،
الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى
القباض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية
أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار
(100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد عزيزي عبد
الرزاق، الكائن بحي دائرة بئر العاتر، تبسة، وكيلا
لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى
القباض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية
أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار
(100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417
الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد
بوقري عبد الحميد، الكائن بـ 42 شارع يوسف
الخطّاب - المحمدية، الحراش، الجزائر، وكيلا لدى
الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد " مؤسسة العبور والنقل الدولي، الكائنة بـ 59 شارع ادوارد شوبو - وهران، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المؤسسة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد " شركة " ترنسماكس " الكائنة بالطريق الوطني رقم 23 - جسر قسنطينة - القبّة، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد " شركة " كوترايا " الكائنة بحي 1180 مسكنا، عمارة 37 مارفال - وهران، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد مصطفى بلقاسم، الكائن بحي التجزئة البلدية رقم 9 - منصور، ولاية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد طالب مولود، الكائن بطريق ديبس عمارة 17 - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد أمين محمّد، الكائن بحي غابة الصنوبر - حيدرة، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد "شركة" ترنزيت أ.ز. الكائنة بحي أميزور طريق القصر - بجاية، وكيلة لدى الجمارك.

يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد شركة "نوميديا ترنزيت" الكائنة بالمركز التجاري تافسوت، شارع الإخوة أوعمران - تيزي وزو، وكيلة لدى الجمارك. يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).